الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)

5006 - حدثنا علي بن عبد ا حدثنا سفيان قال عمرو سمعت سعيد ابن جبير قال . أحدكما ا على حسابكما) للمتلاعنين A النبي قال فقال المتلاعنين عن عمر ابن سألت Y كاذب لا سبيل لك عليها) . قال مالي ؟ قال (لا مال لك إن كنت صدقت عليها فهو بما استحللت من فرجها وإن كنت كذبت عليها فذلك أبعد لك) .

قال سفيان حفظته من عمرو .

وقال أيوب سمعت سعيد بن جبير قال قلت لابن عمر رجل لاعن امرأته فقال بإصبعيه - وفرق سفيان بين إصبعيه السبابة والوسطى - فرق النبي A بين أخوي بني العجلان وقال (ا ايعلم أن أحدكما كاذب فهل منكما من تائب) ثلاث مرات .

قال سفيان حفظته من عمرو وأيوب كما أخبرتك .

. [4471]

[ش (لا سبيل لك عليها) أي لم بيق لك سلطان على زوجتك التي لاعنتها . وانحلت عقدة النكاح بينكما إلى الأبد]